

المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1444 الموافق 19 سبتمبر سنة 2022، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدّد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتنظيمه، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في الموافق 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة

2007 الذي يحدّد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتّم، لا سيما المواد 75 و76 و132 و133 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 76 و133 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، يحدّد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الإدارة المركزية للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا	الشُّعب
3	مكلّف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
1	مكلّف بالاستقبال والتوجيه	
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	الإعلام الآلي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1444 الموافق 19 سبتمبر سنة 2022.

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

رئيس المجلس الوطني للبحث

العلمي والتكنولوجيات

محمد الطاهر عبادلية

وزير المالية

ابراهيم جمال كسالي